

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦  
الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)


العدد  
٢٨٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة النقل ..... ل : قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣
- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قراران رقما ٢٣٧ و ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥-٧
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قراران وزاريان رقما ٤٩٨ و ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤ .. ٩-١١
- وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٠
- محافظة القاهرة : قرار محافظة القاهرة رقم ٨٠٥٧ لسنة ٢٠٢٤ .. ٢٣
- هيئة الدواء المصرية : قرارات أرقام من ٥٠٢ إلى ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤ .... ٢٥-٢٩
- ٣١ } قرارات مجلس إدارة الجهاز .....  
قرارات الاجتماع السادس للعام المالى } جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
- ٣٨ ..... ٢٠٢٤/٢٠٢٥ }  
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -  
إعلانات فقد ..... :  
إعلانات مناقصات وممارسات ..... :  
إعلانات بيع وتأجير ..... :  
حجوزات - بيوع إدارية ..... :



# قرارات

## وزارة النقل

قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة

للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة

العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية

الداخلية فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة

والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تنقل تبعية الطريق داخل مدينة السنبلالوين إلى مجلس مدينة السنبلالوين - ابتداءً من نقطة التقاء طريق القاسمى/السنبلالوين الفردى مع بداية التحويلة وحتى بداية الازدواج لطريق المنصورة/السنبلالوين مروراً بشارع المعاهدة بطول (٣) كم إلى مجلس مدينة السنبلالوين - محافظة الدقهلية .

**(المادة الثانية)**

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث يتضمن المسافة المحددة بالمادة السابقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر على

بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار رسم الصادر على

بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ ١٣/١٠/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح  
الأراضى المؤرخ ٢١/١٠/٢٠٢٤ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٢٤ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته المشار  
إليهما، لمدة عام آخر حتى ٣١/١٢/٢٠٢٥

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥  
تحريراً فى ١٨/١١/٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل المجالس التصديرية ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٤ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يضم إلى عضوية المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية السيد المهندس / محمد محمود العفش - مجموعة شركات الأمير .

#### (المادة الثانية)

يضم إلى عضوية المجلس التصديرى للملابس الجاهزة السيد المهندس / عادل غانم - شركة النيل للزراير (نيبو) .

**(المادة الثالثة)**

يضم إلى عضوية المجلس التصديرى للسلع الهندسية كل من :

١ - السيد المهندس / حسام حمدى عبد العزيز - شركة تنمية المشروعات الصناعية (أوتوكول) .

٢ - السيد المهندس عمرو أبو فريخة - شركة طنطا موتورز .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**حسن الخطيب**





## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦

لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف

النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٧٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٤٢٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛

## قرار:

### مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	اسم الصنف	النوع	اسم صاحب الحق
١	CU105 F	سلالة خيار	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٢	CU105 M	سلالة خيار	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٣	SW32 F	سلالة أذرة سكرية	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٤	SW32 M	سلالة أذرة سكرية	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٥	SW33 F	سلالة أذرة سكرية	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٦	SW33 M	سلالة أذرة سكرية	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٧	HTC22/HTC28	هجين فردي أصفر	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٨	عراي ٥	الأرز	سعيد سعد احمد سليمان
٩	عراي ٦	الأرز	سعيد سعد احمد سليمان
١٠	MY777	أذرة هجين فردي أصفر	شركة نيورا هايبرنز
١١	MW616	هجين فردي أبيض	شركة نيورا هايبرنز
١٢	Bdr1837-1	أذرة سلالة صفراء	شركة يونايك هابيرد انترناشيونال
١٣	Bdr1646	أذرة سلالة صفراء	شركة يونايك هابيرد انترناشيونال
١٤	Utd352	أذرة سلالة صفراء	شركة يونايك هابيرد انترناشيونال
١٥	Hadaf	خيار	Sakata Vegetables Europe SAS
١٦	Alexandria	بطيخ	Sakata Vegetables Europe SAS
١٧	ORIANNA	شمام	Nunhems B.
١٨	SEMBOL	خيار	Nunhems B.V
١٩	ZUMBA RZ	فلفل حلو	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V
٢٠	Koshima	طماطم	Syngenta Crop Protection AG

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً

لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦

لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قرار وزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة رومى للصناعات الغذائية علاء الدين عبد الجليل السيد رضوان بناحية الكتبية - مركز بلييس - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لتصبح « إضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة حظ للصناعات الغذائية / حظ سيد زكى إبراهيم

للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى ( N/1312020338 )

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١٢١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ على تعديل

اسم المجزر إلى شركة حظ للصناعات الغذائية/ حظ سيد ذكى إبراهيم ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بالشرقية - محافظة الشرقية على تعديل

اسم المجزر إلى شركة حظ للصناعات الغذائية/ حظ سيد ذكى إبراهيم ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المُسبق رقم (٩١٨٠٤٢٧٠٢٠٠٩٧٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٣٨٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

### قرر:

**مادة ١-** يُعدل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة رومى للصناعات الغذائية علاء الدين عبد الجليل السيد رضوان بناحية الكتبية مركز بلبيس - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لتصبح «إضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة حظ للصناعات الغذائية / حظ سيد زكى إبراهيم للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى ( N/1312020338 )»

**مادة ٢-** يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣-** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

**مادة ٤-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية  
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١  
المتضمن تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛  
. وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب  
السجل التجارى المميزة ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٢٤/١١/١١  
المعروضة علينا بشأن تطوير عدد من مكاتب السجل التجارى وتحويلها إلى  
مكاتب مميزة ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى الخانكة إلى « مكتب سجل تجارى  
الخانكة المميز » وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من « وزارة التموين



والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القليوبية ٥ «إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القليوبية ٥ المميز» .

٢ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى شبرا الخيمة إلى «مكتب سجل تجارى شبرا الخيمة» «المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب شبرا القليوبية ٤» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القليوبية ٤ المميز» .

٣ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى أشمون إلى «مكتب سجل تجارى أشمون المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب المنوفية ٤» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى المنوفية ٤ المميز» .

٤ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى كوم حمادة إلى «مكتب سجل تجارى كوم حمادة المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب البحيرة ٣» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى البحيرة ٣ المميز» .

٥ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى مغاغة إلى «مكتب سجل تجارى مغاغة المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب المنيا ٤» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى المنيا ٤ المميز» .

٦ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى الخارجة إلى «مكتب سجل تجارى الخارجة المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الوادى الجديد ١ إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الوادى الجديد ١ المميز» .

٧ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى السنبلالوين إلى «مكتب سجل تجارى السنبلالوين المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الدقهلية ٥» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الدقهلية ٥ المميز» .

٨ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى أبو تيج إلى «مكتب سجل تجارى أبو تيج المميز وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب أسيوط ٣» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى أسيوط ٣ المميز» .

٩ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى المنزلة إلى «مكتب سجل تجارى المنزلة المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الدقهلية ٧» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الدقهلية ٧ المميز» .

١٠ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى رشيد إلى «مكتب سجل تجارى رشيد المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة

الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب البحيرة ٥» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى البحيرة ٥ المميز» .

١١ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى منوف إلى « مكتب سجل تجارى منوف المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب المنوفية ٢ إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى المنوفية ٢ المميز» .

١٢ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى دسوق إلى « مكتب سجل تجارى دسوق المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب كفر الشيخ ٣ إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى كفر الشيخ ٣ المميز» .

١٣ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى ١٥ مايو إلى « مكتب سجل تجارى ١٥ مايو المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب حلوان ١ إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القاهرة ٨ المميز» .

١٤ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى أبشواى إلى « مكتب سجل تجارى أبشواى المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الفيوم ٣ إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الفيوم ٣ المميز» .



١٥ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى طامية إلى «مكتب سجل تجارى طامية المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الفيوم ٤» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الفيوم ٤ المميز» .

١٦ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى ببا إلى «مكتب سجل تجارى ببا المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب بنى سويف ٣» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى بنى سويف ٣ المميز» .

١٧ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى رأس غارب إلى «مكتب سجل تجارى رأس غارب المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب البحر الأحمر ٢» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى البحر الأحمر ٢ المميز» .

١٨ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى ملوى إلى «مكتب سجل تجارى ملوى المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب المنيا ٣» إلى «وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى المنيا ٣ المميز» .

١٩ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى دكرنس إلى «مكتب سجل تجارى دكرنس المميز» وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من «وزارة التموين

والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الدقهلية ٤ « إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الدقهلية ٤ المميز » .

٢٠ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى ميت غمر إلى « مكتب سجل تجارى ميت غمر المميز » وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الدقهلية ٦ » إلى « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الدقهلية ٦ المميز » .

٢١ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى بنها إلى « مكتب سجل تجارى بنها المميز » وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القليوبية ١ » إلى « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القليوبية ١ المميز » .

٢٢ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى طوخ إلى « مكتب سجل تجارى طوخ المميز » وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القليوبية ٦ » إلى « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القليوبية ٦ المميز » .

٢٣ - تعديل مسمى مكتب سجل تجارى برج العرب إلى « مكتب سجل تجارى برج العرب المميز » وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب الاسكندرية ٤ » إلى « وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى الاسكندرية ٤ المميز » .

**(المادة الثانية)**

يسرى على مكاتب السجل التجارى المذكورين أعلاه معاملة مكاتب السجل  
التجارى المميزة وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية  
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

**(المادة الثالثة)**

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١

**(المادة الرابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الوزارة ؛  
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (١٦) قرية (عزبة حسين الديب - مركز شبراخيت قرية فلسطين والمجد والخرطوم - مركز بدر، قرية مؤسسة البستان والعروبة والبستان قبلى النوبارية والعزبة الحمراء وعبد المجيد صالح والإمام الحسين والإمام الغزالى وأحمد رامى ومنطقة الزمام المستجد - مركز الدلنجات قرية الحمراء والجعار

وأبو النوم - مركز وادى النظرون ) - محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛  
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢٤/٦٠٨٤  
على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٦) قرية - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛  
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٦) قرية - محافظة البحيرة ؛  
وعلى كتاب الهيئة رقم (٤١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ ، والمنتهى أنه استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لها ؛  
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٦) قرية - محافظة البحيرة ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ١٦ قرية (ست عشرة) قرية بمحافظة البحيرة، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

بيان قرى البحيرة

م	المحافظ	مركز	الوحدة المحلية	أسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	البحيرة	شبراخيت	الريدان	عزبة حسين الديب	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٢		بدر	ابو بكر الصديق	فلسطين	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٣				المجد	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٤				الخرطوم	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٥				مؤسسة البستان	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٦		الدانجات	مؤسسة البستان	العروبة	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٧				البستان قلى النوبارية	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٨				العزبة الحمراء	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
٩				عبد المجيد صالح	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
١٠				الامام الحسين	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
١١				الامام الغزالي	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
١٢				احمد رامى	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
١٣				منطقة الزمام المسجد	٢٠٢٤/٦٠٨٤	م ١٢
١٤				وادي النظرون	الحمراء	الحمراء
١٥		الجعار	٢٠٢٤/٦٠٨٤			م ١٢
١٦		كفر الذوار	الحاجر		ابو النور	٢٠٢٤/٦٠٨٤

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الإرتفاع بالنسبة للقرى (م21) طبقاً للإشترطات التخطيطية والبنائية العامة \*

مديرة  
الإدارة العامة لمدينة وقري البحيرة

١٠٣٠٠٣



## محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٠٥٧ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القضاى لمحافظة القاهرة بالاستيلاء المؤقت على موقع العقار المقام عليه مدرسة الشهيد الرائد عمرو صلاح الدين الإعدادية بنات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لنزع الملكية بالاستيلاء المؤقت على مدرسة الشهيد الرائد عمرو صلاح الدين الإعدادية بنات التابعة لإدارة مصر الجديدة التعليمية تمهيداً لاستكمال إجراءات نزع الملكية ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستولى مؤقتاً على الموقع الذى تشغله مدرسة الشهيد الرائد عمرو صلاح الدين الإعدادية بنات التابعة لإدارة مصر الجديدة التعليمية تمهيداً لاستكمال إجراءات نزع الملكية .

### (المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية أيهما أقرب ، وعلى الإدارة العامة لنزع الملكية ومديرية التربية والتعليم بالقاهرة المتابعة والتنسيق مع هيئة الأبنية التعليمية بشأن اتخاذ إجراءات نزع الملكية وذلك قبل انتهاء هذه المدة بوقت كافٍ .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٠

محافظ القاهرة

د / إبراهيم صابر خليل





## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم  
المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء

المصرية تحت اسم مكتب علمى :

شركة صعيد مصر (يوى بى اى) للصناعات الدوائية ومقره: شقة رقم (٦٠١)

بالدور السادس علوى وشقة رقم (٧٠١) بالدور السابع علوى، عقار رقم (١٧٦)

برج الأندلسية شارع البحر بالوليديّة - قسم ثان أسيوط - محافظة أسيوط.

ومقر مخزن العينات : شقة رقم (٦٠١) بالدور السادس علوي، عقار رقم (١٧٦) برج الأندلسية ، شارع البحر بالوليدية - قسم ثان أسيوط - محافظة أسيوط .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٤/٩/٨

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. علي الغمراوي



المطابـق الأميـريـة  
صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته  
التنفيذية؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم  
المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء

المصرية تحت اسم مكتب علمي :

هاليون أى جى ليميتد - « Haleon EG Limited ومقره: مكتب رقم (٥٠١)

السدور الخامس بالمبنى الإدارى المقام على قطعة الأرض رقم (٤٦) المنطقة (ل)

الحى الأول مركز المدينة - التجمع الخامس، القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : الوحدة رقم (٢١٤) بالدور الأول، مركز سيلفر ستار  
داون تاون التجاري، المقام على قطعة الأرض رقم (١٠٠ - ١٠٢) القطاع الأول -  
مركز المدينة - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل  
به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٨

رئيس هيئة الدواء المصرية

**د. على الغمراوى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطاب الأثيرية

## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم  
المكاتب العلمية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء

المصرية تحت اسم مكتب علمي :

فارما أوفرسيز للاستيراد والتصدير .

«Pharmaoverseas Import & Export» . ومقره: (٥ أ) شارع

الشهيد محمود العشري، الدور الرابع بالكامل، قسم الزهة، مصر الجديدة -  
محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : ( ٥ أ ) شارع الشهيد محمود العشرى الدور الرابع قسم  
النزهة مصر الجديدة - محافظة القاهرة.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، على نفقة المكتب طالب الترخيص،  
ويعمل به من تاريخ نشره .  
تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٨

رئيس هيئة الدواء المصرية  
د. على الغمراوى



المطابـق الأـميرىة  
صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك -

المجموعة الثانية

الصادرة بالجلسة الخامسة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤ (بالتعمير)

بشأن منح وتجديد تصاريح/ تراخيص إنتاج/ توزيع وبيع طاقة كهربائية

وضم بعض النطاقات الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة جرين باور لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية - رخصة رقم (٣٧/توزيع) فئة أولى (ب).	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة جرين باور لتوليد وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٣٧/توزيع) فئة أولى (ب) السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد الترخيص.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مبنى صحارى الكائن بالقطعة ٢٢٧ بالقطاع الثانى - مركز المدينة- التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٧٣٥.٠ م.و. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة برايم انيرجى للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مبنى صحارى الكائن بالقطعة ٢٢٧ بالقطاع الثانى - مركز المدينة- التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة بقدرة ٧٣٥.٠ م.و. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق رخصة رقم (٦٩/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع زهرة الساحل الشمالى الكائن بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين - الساحل الشمالى الغربى بقدرة ٢٤,٢٠٠ م. و .	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة السويدى للمرافق رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع زهرة الساحل الشمالى الكائن بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين - الساحل الشمالى الغربى بقدرة ٢٤,٢٠٠ م. و لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة أبيدوس للطاقة الشمسية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام البناء والتشغيل والتملك بمحطة أبيدوس الكائنة بمنطقة فارس مركز كوم امبو - محافظة أسوان بقدرة ٥٠٠ ميجاوات.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لشركة أبيدوس للطاقة الشمسية بمشروع محطة أبيدوس للطاقة بقدرة ٥٠٠ ميجاوات بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO الكائنة بمنطقة فارس - مدينة كوم امبو - محافظة أسوان لمدة ٢٥ عاماً، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع بوينت ٩٠ الكائن بالقطعة رقم (٣٦) منطقة المستثمرين الجغرافية بالقاهرة الجديدة بقدرة ٦,٤٤٤ ميجاوات.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع بوينت ٩٠ الكائن بالقطعة رقم (٣٦) منطقة المستثمرين الجغرافية - القاهرة الجديدة بقدرة ٦,٤٤٤ م. و إلى الترخيص الممنوح لشركة السويدى للمرافق - رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.



م	الموضوع	القرار
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق رخصة رقم (٦٩/ توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع ممشى أهل مصر الكائن بين كوبرى إمبابية وحتى كوبرى ١٥ مايو بطول ١,٨ كم بقدره ٠,٥٤٥ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع ممشى أهل مصر الكائن بين كوبرى إمبابية وحتى كوبرى ١٥ مايو بطول ١,٨ كم بقدره ٠,٥٤٥ م و إلى الترخيص الممنوح لشركة السويدى للمرافق - رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة إعمار مصر للتنمية رخصة رقم (٣٦ / توزيع) فئة أولى (أ) ضم النطاق الجغرافى لمشروع خدمات كمبوند ميفيدا (٤-٥-١٥) الكائن بالقطعة رقم (١٦) شرق اللوتس القاهرة الجديدة بقدره ١٠,٩٣٦ م.ف.أ. إلى الترخيص الممنوح لشركة إعمار مصر للتنمية رخصة رقم (٣٦/توزيع) فئة أولى (أ)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع خدمات كمبوند ميفيدا (٤-٥-١٥) الكائن بالقطعة رقم (١٦) شرق اللوتس القاهرة الجديدة بقدره ١٠,٩٣٦ م.ف.أ. إلى الترخيص الممنوح لشركة إعمار مصر للتنمية رخصة رقم (٣٦/توزيع) فئة أولى (أ)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع اسكوير وان الكائن بالقطعة رقم (٢) محور جمال عبد الناصر المنطقة الفاصلة بين المنطقة السياحية والمنطقة العمرانية الأولى التوسعات الشمالية- مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدره (٥٤٠) م.و. ك.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع اسكوير وان الكائن بالقطعة رقم (٢) محور جمال عبد الناصر المنطقة الفاصلة بين المنطقة السياحية والمنطقة العمرانية الأولى التوسعات الشمالية- مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدره (٥٤٠) م.و. ك.و. إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

القرار	الموضوع	م
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافى لمشروع مول فور كورنر الكائن بالمحور المركزى قطعة رقم ٣/١/٢١ - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدره (٢١١٥) ك. و إلى الترخيص الممنوح لشركة انجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافى لمشروع مول فور كورنر الكائن بالمحور المركزى قطعة رقم ٣/١/٢١ - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدره (٢١١٥) ك.و.</p>	(٩)
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة قرر المجلس الموافقة على منح شركة سمارت لتوزيع الطاقة - فئة ثالثة (د) - ما يلي :</p> <p>أولاً- تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بورتوريديدانس الكائن بالكيلو ١٠٠ طريق إسكندرية مطروح بمنطقة الظهير العمرانى لمركز مارينا العلمين السياحي بقدره ٠,٩٢ م.و.</p> <p>ثانياً - ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع بورتوريديدانس الكائن بالكيلو ١٠٠ طريق إسكندرية مطروح بمنطقة الظهير العمرانى لمركز مارينا العلمين السياحي بقدره ٠,٩٢ م.و. لمدة خمس سنوات مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة سمارت لتوزيع الطاقة - فئة ثالثة (د) الحصول على :</p> <p>١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بورتوريديدانس الكائن بالكيلو ١٠٠ طريق إسكندرية مطروح بمنطقة الظهير العمرانى لمركز مارينا العلمين السياحي بقدره ٠,٩٢ م.و.</p> <p>٢ - ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع بورتوريديدانس الكائن بالكيلو ١٠٠ طريق إسكندرية مطروح بمنطقة الظهير العمرانى لمركز مارينا العلمين السياحي بقدره ٠,٩٢ م.و.</p>	(١٠)

م	الموضوع	القرار
(١١)	مذكرة بشأن طلب شركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنية رخصة رقم (١٩/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كليوباترا مول الكائن بالقطع (٦-٨-١٠) محور كريزى وتر الشيخ زايد - السادس من أكتوبر - الجيزة بقدره ٢,١٣٧ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنية رخصة رقم (١٩/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع كليوباترا مول الكائن بالقطع (٦-٨-١٠) محور كريزى وتر الشيخ زايد - السادس من أكتوبر - الجيزة بقدره ٢,١٣٧ م. و لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
(١٢)	مذكرة بشأن طلب شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح الحصول على تصريح بالتوسع فى محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بقدره ١٥٠ م.وات ليصبح إجمالى قدرة المشروع ٦٥٠ م.وات بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) الكائن بالقرب من خط شاطئ البحر الأحمر داخل الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح تصريح بالتوسع فى محطة إنتاج طاقة كهربائية لإضافة قدرات إنتاج ١٥٠ ميجاوات من طاقة الرياح إلى مشروعها الأصلي ٥٠٠ ميجاوات بنظام (BOO) الكائن بالقرب من خط شاطئ البحر الأحمر داخل الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر لمدة عام لتصبح إجمالى قدرات المشروع الإنتاجية ٦٥٠ ميجاوات بذات شروط وأحكام شراء القوى الكهربائية للمشروع الأصلي، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(١٣)	مذكرة بشأن طلب شركة أمونت لطاقة الرياح الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أمونت لطاقة الرياح الكائنة فى منطقة خليج السويس - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٠٠ ميجاوات.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمسة وعشرين عاماً باستخدام طاقة الرياح لشركة أمونت لطاقة الرياح بقدرة ٥٠٠ ميجاوات بنظام البناء والتملك والتشغيل BOO بمحطة أمونت لطاقة الرياح الكائنة فى منطقة خليج السويس - محافظة البحر الأحمر، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.
(١٤)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع فندق ريجنسى الكائن بالكيلو (١٩) أسير طريق إسكندرية الصحراوي - الهرم - الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع فندق ريجنسى الكائن بالكيلو (١٩) أسير طريق مصر إسكندرية الصحراوي - الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(١٥)	مذكرة بشأن طلب شركة أصالة للاستثمار والتنمية السياحية فئة الثالثة (د) الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع أورلاندو ريزورت ١ الكائن بقطعة رقم ١١ مركز الحورى القطاع الثانى - العين السخنة - السويس بقدرة ١,٨ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية والتنمية السياحية فئة الثالثة (د) بمشروع أورلاندو ريزورت ١ الكائن بقطعة رقم ١١ مركز الحورى القطاع الثانى - العين السخنة - السويس بقدرة ١,٨ م.و، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(١٦)	مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية العربية للمنتجات السياحية فئة ثالثة (د) الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بمشروع أورلاندو ريزورت ٢ الكائن بمركز الجريفات العين السخنة- السويس- علامة الكيلو ١٠٨ طريق السويس الزعفرانة بقدرة ٢,٧٦ م.و.	فى ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات للشركة المصرية العربية للمنتجات السياحية فئة ثالثة (د) بمشروع أورلاندو ريزورت ٢ الكائن بمركز الجريفات العين السخنة- السويس علامة الكيلو ١٠٨ طريق السويس- الزعفرانة بقدرة ٢,٧٦ م.و، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

أمين سر مجلس الإدارة

**الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على**

الرئيس التنفيذى

**دكتور/ محمد موسى عمران**

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

**دكتور/ محمود مصطفى عصمت**



## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع السادس للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد السريان السنوى لتصاريح/تراخيص

مزاولة أنشطة إنتاج وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١١/٦

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة أنشطة إنتاج وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد السريان السنوى لتراخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية : شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (١ / إنتاج) - السنة الثالثة. هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رخصة رقم (٦ / إنتاج) - السنة الثالثة. شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم ( ٥ / إنتاج) - السنة الثالثة. شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم ( ٣ / إنتاج) - السنة الثالثة . شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (١٨ / إنتاج) - السنة الثالثة. شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم ( ٤ / إنتاج) - السنة الثالثة . شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (٢ / إنتاج) - السنة الثالثة. وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.

القرار	الموضوع	م
<p>- فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد السريان السنوى لتراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية</p> <p>شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الخامسة.</p> <p>شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٨ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٣ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٦ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (١ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٤ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة القناة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٥ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الثالثة.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .</p>	<p>(٢)</p>

القرار	الموضوع	م
<p>شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (١٠/توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الخامسة.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص .</p>		
<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلي:</p> <p><b>أولاً-</b> الموافقة على إصدار شهادات تجديد السريان السنوى لتراخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية:</p> <p>شركة تراكفو للتنمية - رخصة رقم (١٣/ إنتاج) - السنة الخامسة.</p> <p>شركة سولاي للفنادق والخدمات - رخصة رقم (١٤/ إنتاج) - السنة الخامسة.</p> <p>شركة أملاظة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٢٨/ إنتاج) - السنة الثالثة.</p> <p><b>ثانياً-</b> الموافقة على إصدار شهادة تجديد السريان السنوى لترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة ميدور للكهرباء (ميدإيسك) - رخصة رقم (٢٣/ إنتاج) - السنة الخامسة.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج/توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .</p>	(٣)



القرار	الموضوع	م
<p>ثالثاً- الموافقة على إصدار شهادات تجديد السريان السنوى لتراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية: شركة ترافكو للتنمية - رخصة رقم (١٥) / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الخامسة. شركة سوليا للفنادق والخدمات - رخصة رقم (١٦) / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الخامسة. شركة أماطة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٨) / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الثالثة. شركة التوفيقية للإنشاء والتعمير - رخصة رقم (٧٨) / توزيع) - فئة الثالثة (د) - السنة الرابعة. شركة تى سى آى سنمار للكيمياويات - رخصة رقم (٢٩) / توزيع) - فئة أولى (ب) - السنة الرابعة .</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>		

م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى - فئة الثالثة (د) - تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول جاردن ٨ لانوفا فيستا - القاهرة الجديدة بقدرة ٣,١٥١ م. و الكائن بالمجمع السكنى لانوفا فيستا بالقطعة رقم (٨) المستثمرين الشمالية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى - فئة الثالثة (د) - لمشروع مول جاردن ٨ لانوفا فيستا - القاهرة الجديدة الكائن بالمجمع السكنى لانوفا فيستا بالقطعة رقم (٨) المستثمرين الشمالية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة بقدرة ٣,١٥١ م. و لمدة عام ثانٍ يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

الرئيس التنفيذى

الدكتور/ محمد موسى عمران



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٦ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٢١

